زيارة القبور في العيدين ـ جمع ودراسة

د. عبد الغفار بن محمد حميده*

سلم البحث في ١٤٤٢/٧/٥هـ  اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٨/٢١هـ

ملخص البحث:

زيارة القبور مأمور بها شرعا، باعتبار أنها تذكر بالدار الآخرة، فالقبر أول منازلها، والأمر بزيارتها للاعتبار بمن لقوا ربهم من قبل، ليتزود الأحياء لهذا اليوم، ويعملوا له، ولكن لم يرد عن الشارع تخصيص هذه الزيارة بيوم معين، وزيارة القبور في العيدين داخلة في عموم الزيارة المشروعة التي يثاب المسلم على فعلها، لكن دون تخصيص ذلك والتزامه بيوم العيد، ولكون هذا الفعل لم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يؤثر عن أحد من أصحابه، في هذا اليوم، فهو بدعة، وقد نص على القول ببدعيته جمع من فقهاء السلف والخلف، بما يشبه الإجماع عليه، وهذا البحث يتناول هذه المسألة ويستعرض في حكمها نصوص الشرع، وآراء الفقهاء فيه.

Abstract:

The tomb is the first of its houses, and the order to visit it to consider those who have met their Lord before, to provide the living for this day, and to work for him, but there is no mention of the street allocating this visit on a certain day, and visiting the graves in the two feasts inside the whole of the legitimate visit that the Muslim is discouraged to do, but without that and his commitment to the day of Eid, and because this action did not come from the Messenger of Allah It did not affect any of its companions, on this day, it is a heresy, and it is stated that in his claim a gathering of the scholars of the ancestors and successors, in a manner similar to the consensus on it, and this research deals with this issue and reviews in its ruling the texts of Islam, and the opinions of the jurists in it.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمد ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، وقرة عيون الموحدين، وقدوة السالكين طريق رب العالمين، محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وآله وصحبه الغر الميامين. أما بعد: فإن زيارة القبور جاء الشرع الحنيف بالحث عليها بإطلاق دون تقيدها بوقت، وقد رأيت كثيرا من الناس في المدينة النبوية المنورة حيث أقيم؛ ومنذ سنين عديدة عند

---

* محاضر متعاون مع الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، بأمريكا الشمالية.

الانتهاء من صلاة العيدين، يتجهون نحو بقيع الغرقد لزيارة ذويهم وأحبابهم الموتى، وربما بعضهم يهجر زيارتهم طوال العام إلا من رحم الله، وزيارة القبور بعد صلاة العيد فعل منتشر في أقطار العالم الإسلامي، وكنت ممن يفعله، ثم ألهمني الله عز وجل قبل ثلاثين عاما البحث عن أصل هذا الفعل في الشرع المطهر فلم أقف له على أصل بعد البحث والتقصي.

وكنت أظن أن أصله ما ورد من ذكر من لفظتي "الجبانة" و "البقيع" في عدة أحاديث وآثار عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ فمن بعدهم، أنهم صلوا العيدين فيهما، فجمعت هذه الأحاديث والآثار، وقرأتها على شيخنا المحدث أبي عبد اللطيف حماد الأنصاري ﷺ، فذهب إلى عدم دلالتها على هذا الفعل، فضلا عن ضعف أكثرها.

وزيارة القبور في العيدين داخلة في عموم الزيارة المشروعة التي يثاب على فعلها المسلم، لكن دون تخصيص والتزام بيوم العيد لزيارتها، ولكون هذا الفعل لم يصدر عن المشرع ﷺ في هذا اليوم، ولا عن صحابته ﷺ، ولقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[١]. وقد توفي الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ ليلة عيد الفطر، فغدا به ابنه عبد الله ﷺ حتى إذا برز به وضعه في الجبّانة حتى انقطعت الأزقة من الناس، ثم صلى عليه بعد صلاة الفجر ودفنه، ثم صلى بالناس صلاة العيد[٢]. ولم يُذكر أن عبد الله ﷺ أو من حضره وصلى عليه أنهم وقفوا على قبره للزيارة بعد صلاة العيد.

وقد ذهب إلى بدعية زيارة القبور بعد صلاة العيد عدد من أهل العلم، منهم:

١. الفقيه ابن الحاج في المدخل[٣].
٢. الشيخ على محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع"[٤].
٣. المحدث محمد ناصر الدين الألباني في "أحكام الجنائز"[٥].
٤. الشيخ محمد عبد السلام الشقيري في "السنن والمبتدعات"[٦].
٥. الشيخ علي عبد الحميد في "أحكام العيدين"[٧].

فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عز وجل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

معنى البقيع:

البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه[٨]. وهو يبعد عن المسجد النبوي عدة أمتار، كما أن هناك عدة

أماكن بالمدينة تسمى بالبقيع.

معنى الجَبّانة:

والجبّان والجبّانة، بالتشديد: الصّحراء، وتُسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصّحراء تسمية للشيء بموضعه ... وكل صحراء جبّانة[٩]. وأهل الكوفة يسمّون المقابر جبّانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة[١٠].

ولفظة الجبّانة أطلقت على عدة أماكن بعينها:

١. قال ياقوت الحموي: "وبالكوفة محالّ تسمّى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل، منها: جبّانة كندة مشهورة. وجبّانة السبيع، كان بها يوم للمختار بن عبيد. وجبّانة ميمون منسوبة إلى أبي بشير ميمون مولى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس صاحب الطاقات ببغداد بالقرب من باب الشام. وجبّانة عرزم نسب إليها بعض أهل العلم عرزميّا. وجبّانة سالم تنسب إلى سالم بن عمارة بن عبد الحارث بن ملكان بن نهار ابن مرّة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. وغير هذه وجميعها بالكوفة"[١١].

٢. قال السمهودي عن الجبّانة: "أصله المقبرة وهو موضع شامي المدينة"[١٢]. وقال أيضا: "روى ابن شبة ويحيى من طريق عبد العزيز بن عمران، عن مليح بن سليمان، عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبّانة كان مسجد رسول الله ﷺ".[١٣]

فمما سبق يظهر لنا أن للجبانة معنيان: الأول: "المقبرة". الثاني: "الصحراء".

وهذا يظهر من خلال السياق الذي وردت فيه، فأحيانا يفهم أنها:

١. "المصلى بالصحراء"، كما في الآثار التي سنذكرها، وكما في مسند أحمد عن يعلى بن مرة ﵁ قال: (لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثا، ما رآها أحد قبلي ... إلى أن قال: وخرجنا ذات يوم إلى الجبّانة، حتى إذا برزنا قال: أنظر ويحك، هل ترى من شيء يواريني؟. قلت: ما أرى شيئا يواريك إلا شجرة ما أراها تواريك...)[١٤].

٢. "المقبرة"، كما في حديث ابن مسعود ﵁: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الجبّانة يقول: السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية، والأبدان البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم روحا منك، وسلاما منا)[١٥]. وقد بوب له ابن السني في كتابه العمل والليلة بقوله: "باب ما يقول إذا خرج إلى المقابر".

حال النبي ﷺ بعد صلاة العيد:

صلى النبي ﷺ العيد في المدينة سنوات عدة، في أماكن متعددة، ثم استقرت صلاته ﷺ لها في المصلى، ولم ينقل لنا مع توافر جمع غفير من الصحابة ﵃

لصلاتها معه ذهابه ﷺ لزيارة قبور من مات من الصحابة بعد صلاة العيد، ولا حتى بسند ضعيف أو موضوع، كما لم ينقل فعله عن صحابته ﷺ فمن بعدهم ، وقد كانوا حريصين على تتبع أثاره ﷺ، فنقلوا لنا ما كان يفعله ﷺ في العيدين بعد الصلاة، وإليك بعض الأمثلة:

أولا: أخرج البخاري في "كتاب العيدين- باب سنّة العيدين لأهل الإسلام" من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا)[١٦].

فمن اعتاد بعد صلاة العيد الذهاب إلى المقابر لزيارتها، هل هو مصيب لسنته ﷺ ؟ اللهم لا!.

ثانيا: أخرج البخاري أيضا في "كتاب العيدين- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى"، من حديث ابن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان ينحر، أو يذبح بالمصلى)[١٧].

وهذا يدل على انشغاله ﷺ بعد الصلاة مباشرة بذبح أضحيته، ولم ينشغل بالذهاب إلى مقبرة بقيع الغرقد لزيارة من مات من صحابته ﷺ.

ثالثا: وأخرج أيضا في "باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد"، من حديث جابر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)[١٨].

وهذا يدل على مخالفته ﷺ طريق العودة لبيته بعد الصلاة. ومن أراد المزيد فعليه النظر في أحاديث العيدين في كتب السنة.

الأماكن التي صلى النبي ﷺ فيها العيدين:

ذكر المؤرخون صلاته ﷺ العيد بالمدينة في عدة مواطن[١٩]:

١. أول عيد صلاه رسول الله ﷺ في "حارة الدوس عند بيت أبي الجنوب".

٢. العيد الثاني بفناء "دار حكيم بن العداء"، عند دار حفرة داخلا في البيت الذي بفناء المسجد.

٣. العيد الثالث عند "دار عبد الله بن دُرة المازني"، داخلا بين الدارين دار معاوية ودار كثير بن الصلت.

٤. العيد الرابع عند "أحجار عند الحناطين بالمصلى".

٥. صلى داخلا في منزل "محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت".

ثم استقرت صلاته ﷺ بالناس بالمصلى.

الأحاديث والآثار الواردة في صلاة العيد بالبقيع والجبّانة:

أما الأحاديث والآثار الواردة في ذلك فلا يفهم من سياقها زيارة القبور في

العيدين، ولا أن صلاة العيدين كانت عند المقابر فيستدل بها على زيارتها بعد الصلاة، وما ورد في سياقها من ذكر لـ "البقيع" و "الجبّانة" لا يفهم منه أن القبور قد زيرت.

- **حديث البراء بن عازب** ﷺ، قال: (خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نُسُكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شيء عجّله لأهله ليس من النُسك في شيء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك)[٢٠].

صرح ﷺ هنا بالنحر بعد صلاة العيد، وأن من فعل ذلك فقد وافق السنة، ويفهم من ذلك أن زيارة القبور قبل الذبح وبعد الصلاة مخالف للسنة، كما أن الذبح قبل الصلاة مخالف للسنة.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (لما كان يوم الأضحى أتى النبي ﷺ البقيع، فنُوِّل قوسا فخطب عليها)[٢١].

– قال الكرماني: "قوله: البقيع، موضع فيه أروم[٢٢] الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة"[٢٣]، ووافقه العيني[٢٤]، والقسطلاني[٢٥].

– وقال السمهودي: "وعلى تقدير أن يكون المراد من حديث البراء المتقدم بقيع الغرقد، فهو من المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ في بعض السنين، وليس هو المراد إذا أطلق المصلى جزما، والذي يترجح عندي أن المراد بالبقيع في حديث البراء سوق المدينة"[٢٦].

– ويؤيد رأي السمهودي أن المراد "بقيع المصلى" لا "بقيع الغرقد" حديث أبي بُردة بن نيّار ﷺ قال: (انطلقت مع النبي ﷺ إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها فإذا هو مغشوش– أو مختلف– فقال: ليس منا من غشنا)[٢٧]. ويؤيده كذلك حديث عمرو بن العاص الآتي.

– **حديث عمرو بن العاص** ﷺ قال: (كنت جالسا عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فقال: ادع لي سيد الأنصار، فدعوا أُبيّ بن كعب فقال: يا أُبيّ بن كعب أئت بقيع المصلى فأمر بكنسه، ثم مُر الناس فليخرجوا فلما بلغ عتبة الدار رجع فقال: يا نبي الله والنساء، قال: نعم، والعواتق والحيّض يكن في آخر الناس يشهدن الدعوة)[٢٨].

- **حديث طلحة بن عبيد الله** ﷺ قال ﷺ: (ليلة الفطر ليلة رحمة يعتق الله فيها الرقاب، فمن سجد في تلك الليلة سجدتين كتب الله له من الثواب كمن صام رمضان مِن

صغير أو كبير ذكر أو أنثى، ويعطيه الغَدَ ثواب من صلى يوم الفطر في الجبّانة من المشرق إلى المغرب)[٢٩].

والحديث وإن كان قد حكم بوضعه ابن عراق، لا يدل على أن الجبّانة هي المقبرة.

- **مرسل صفوان بن سليم:** (أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبّان يوم الفطر، ويأمر به)[٣٠].

ورغم ضعف الحديث سياقه يدل على أن المراد بالجبّان هو مصلى العيد في الصحراء.

أثر علي بن أبي طالب ﷺ:

وردت عنه ﷺ عدة آثار منها:

١. قال ﷺ: (الخروج إلى الجبّان في العيدين من السنة)[٣١].

٢. عن حنش بن المعتمر، قال: (رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبّانة)[٣٢].

٣. وعنه أيضا قال: (قيل لعلي بن أبي طالب ﷺ: إن ضعَفة من ضعَفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبّانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة)[٣٣].

٤. عن رجل قال: (خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبّانة فرأى ناسا يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبد ا إذا صلى. قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها)[٣٤].

- **أثر عطاء بن السائب** ﷺ، قال: (صليت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر، فإذا أبو عبد الرحمن، وعبد الله بن معقل، فلما قضينا الصلاة، خرجا وخرجت معهما إلى الجبّانة)[٣٥].

هذا الأثر وغيره يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يصلون الفجر في المسجد ثم يخرجون إلى الجبّانة، والمراد مصلى العيد في الصحراء لأداء صلاة العيد، وبوّب ابن أبي شيبة لذلك بقوله: "الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة؟"[٣٦]، وذكر تحته أثارا يفهم منها ذلك.

- **أثر إبراهيم النخعي** ﷺ، قال: (يذبَح إذا انصرف إحدى الطائفتين، أهل المسجد وأهل الجبانة)[٣٧].

قلت: ومراده من صلى العيد في المسجد أو في الجبانة وهي مصلى العيد في الصحراء.

أقوال العلماء في زيارة القبور في العيدين

تكلم بعض علماء الأمة على زيارة القبور في العيدين، وبدعوا هذا الفعل، وأنه خلاف سنته ﷺ في العيدين، ومن هؤلاء العلماء:

الفقيه ابن الحاج ؒ (ت: ٧٣٧ هـ):

ذكر ؒ ما كان يحصل من مفاسد جراء زيارة القبور في العيدين فقال: "ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى مكيدة إبليس اللعين، كيف يتبع السنن واحدة واحدة، ويلقي لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة، واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة، وهو في الباطن محرم بيّن أو بدعة بيّنة، يرى ذلك ويعلمه من له نور، ألا ترى أن السُّنة قد وردت في العيد بإسراع الأوْبة بعد الصلاة إلى الأهل، وما ذاك إلا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية إن كانت، واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله ﷺ: (إنما هي أيام أكل وشرب وبِعال[٣٨])[٣٩]، وفي رواية أخرى: (وذكر الله) موضع وبِعال. يعني بذلك أيام التشريق، فلما علم إبليس ما لهم فيه من النص الصريح، على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المُعجّلة المُثاب عليها، وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يُلقيه لهم من ترك السنة مجردا، ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنه قربة، عوّض لهم عن سرعة الأوْبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهليهم يوم العيد، وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى؛ في ذلك اليوم من باب البِر وزيادة الوِد لهم، وأنه من قوة التفجّع عليهم، إذ فقْدُهم في مثل هذا العيد.

وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع، والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور، فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء، ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج، فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم، فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن، فبدّل لهم موضع السنة محرما ومكروها، فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل؛ لأنها السنة كما تقدم، والمحرّم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة"[٤٠].

الشيخ على محفوظ (ت ١٣٦١ هـ):

قال في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع": (الفصل الثاني – في بدع المقابر

والأضرحة وزيارة القبور)، فقال: "وأعياد المقابر أسبوعية ولهم فوق ذلك عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب".

الشيخ محمد عبد السلام القُشيري (١٣٧١ هـ):

قال في كتابه "السنن والمبتدعات": (الباب التاسع عشر– فصل في كيفية صلاة العيدين وما سنّ وما ابتدع): "وزيارة الجبانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة"[٤١].

رأي الباحث كاتب السطور:

لقد كان صحابة رسول الله ﷺ ألصق الناس به، فلم يتركوا شاردة ولا واردة عنه ﷺ إلا ذكروها لمن بعدهم على وجه الدقة، خذ مثلا:

١. صفة غسله من الجنابة.
٢. كيفية قضائه للحاجة.
٣. حالته داخل بيته ومع أهله.
٤. صفة خَلْقه حتى ما كان تحت ملابسه– أعني خاتم النبوة.

إلى غير ذلك من الأمور التعبدية. كصلاة العيدين، فلم يذكروا لنا زيارته ﷺ للقبور بعد الصلاة، على رغم حثه ﷺ أمته على زيارة القبور. والظاهر من عدم زيارته ﷺ للقبور بعد صلاة عيد الفطر والأضحى، كون هذين اليومين يومي فرح وسرور. فمن التزم واتخذ زيارة القبور عادة بعد صلاة العيد، لا يترك هذا الفعل فيهما فإنه مبتدع أمرا لم يفعله رسوله ﷺ ولا صحابته ﷺ. وكل الخير في اتباع من سلف.

وفي مذهب الرافضة زيارة قبر الحسين ليلة العيد من الأمور المندوبة عندهم، ذكر المجلسي وهو من كبار مصنفيهم في كتابه: "بحار الأنوار" عن الكاظم ﷺ تعالى قال : "ثلاث ليال من زار الحسين عليه السلام فيهن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: ليلة النصف من شعبان ، وليلة ثلاث وعشرين، من رمضان ، وليلة العيد"[٤٢]. فلعل هذا الأمر قلد فيه أهل السنة الرافضة. والله أعلم.

هوامش البحث:

[١]) أخرجه: البخاري (ح ٢٦٩٧). ومسلم (١٣٤٣/٣ ح١٧١٨).
[٢]) الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤٩٤/٧)
[٣]) (٢٨٦/١).
[٤]) (ص ١٨٥).
[٥]) (ص ٢٥٨).
[٦]) (ص ١١٨).

[٧]) (ص ٣٦).
[٨]) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/١).
[٩]) لسان العرب (٨٥/١٣) بتصرف.
[١٠]) معجم البلدان (٩٩/٢).
[١١]) معجم البلدان (٩٩/٢) بتصرف يسير.
[١٢]) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤٧/٤).
[١٣]) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٧٨/٢).
[١٤]) أخرجه: أحمد (٨٩/٢٩ ح١٧٥٤٨). وابن أبي شيبة (٣٢٠/٦ ح٣١٧٥٣). من طريق: "عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة..". وعلته: (عبد الرحمن بن عبد العزيز)، لم أقف على من ترجم له.
[١٥]) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٤٥ ح٥٩٣)، قال"أخبرنا محمد بن جرير الطبري، وسلم بن معاذ، قالا: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمرو الضحاك، ثنا عبد الوهاب بن حامد التيمي، ثنا حِبان بن علي العنزي، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود..". وعلته: (حِبان بن علي العنزي)، قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٦٩ ت ٨١٧): "ضعفوه". ولم أقف على ترجمة من دونه: التيمي والضحاك.
[١٦]) صحيح البخاري (ح ٩٥١).
[١٧]) صحيح البخاري (ح ٩٨٢).
[١٨]) صحيح البخاري (ح ٩٨٦).
[١٩]) أنظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ٣٠٣). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/٣). تاريخ المدينة لابن شبة (١٣٣/١).
[٢٠]) أخرجه: البخاري (ح ٩٧٦).
[٢١]) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٧/٣ ح٥٦٥٨)، قال: "عن ابن عيينة، عن أبي جناب قال: سمعت يزيد بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه..". وعلته: (أبو جناب) هو: "يحيى ابن أبي حية"، قال في التقريب (ص: ٥٨٩ ت ٧٥٣٧): "ضعفوه لكثرة تدليسه". وأخرجه أبوداود (٢٩٨/١ ح١١٤٥) من طريق عبد الرزاق ولم يذكر لفظة البقيع. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٦/٤ ح١٠٣٩).
[٢٢]) "الأرومة أصل كل شجرة". مقاييس اللغة (٨٥/١).
[٢٣]) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧٩/٦).
[٢٤]) عمدة القاري (٢٩٨/٦).
[٢٥]) إرشاد الساري (٢٢١/٢).
[٢٦]) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٦/٣).
[٢٧]) مسند أحمد (١٥٥/٢٥ ح١٥٨٣٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٤ ح٦٣٣٩): "وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم، وضعفه البخاري، وغيره".
[٢٨]) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٤/٧)، قال: "أخبرنا أبو الفضل محمد بن علي بن منصور المروزي الغازي بمرو، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي بنيسابور، أنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم الكاغدي، نا أبو عمرو محمد بن إسحاق بن عامر بن جبلة العصفري، نا أبو علي صالح بن محمد نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا يحيى بن حسان، نا عكرمة بن إبراهيم الأزدي حدثني يزيد بن شداد، حدثني معاوية بن قرة المزني، عن

عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبرني أبي، عن جدي عمرو..". وعلته: (عكرمة بن إبراهيم الأزدي)، قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٢٧٨ ت ٢٨٦٦): "ضعفوه". و(يزيد بن شداد)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٩ ت ٩٧٠٨): "مجهول". و(عتبة بن عبد الله بن عمرو)، قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٢٦٨ ت ٢٧٤٢): "مجهول".

[٢٩]) عزاه للديلمي ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٢٧/٢ ح١٤٩).

[٣٠]) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٢/٥ ح٦٨٤٩)، من طريق الشافعي ﷺ قال: "أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صفوان بن سليم ..". وعلته: (إبراهيم بن محمد)، هو: ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني. قال في التقريب (ص: ٩٣ ت ٢٤١): "متروك".

[٣١]) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٤/٤ رقم ٤٠٤٠)، "حدثنا علي بن سعيد نا محمد بن نباتة الرازي، نا عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، نا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ..". ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠١/٣) من طريق: (أبي إسحاق)، ولفظه: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع). قال معمر: "يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة". وعلته: (الحارث)، هو: "ابن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف". كذا في التقريب (ص: ١٤٦ ت ١٠٢٩). ولأجله ضعفه الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٢).

[٣٢]) أخرجه الدارقطني (٣٧٩/٢ ح١٧١١)، قال: "حدثنا الحسين، نا عباس بن محمد، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عائذ بن حبيب، عن الحجاج، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمر ..". وعلته: (الحجاج بن أرطاة)، قال في التقريب (ص: ١٥٢ ت ١١١٩): "صدوق كثير الخطأ والتدليس". وقد عنعن وذكره الحافظ في طبقات المدلسين (ص: ٤٩ ت ١١٨) في الطبقة الرابعة.

[٣٣]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢ رقم ٥٨١٤)، قال: "حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن حنش .. به". وعزاه ابن حجر لأحمد بن منيع في المطالب العالية (١٨٦/١). وللمروزي في العيدين السيوطي في الجامع الكبير (٣٣٧/١٧). وعلته: (ليث)، هو: "ابن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك". كذا في التقريب (ص: ٤٦٤ ت ٥٦٨٥).

[٣٤]) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦/٣ ح٥٦٢٦)، قال: "عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن رجل، قد سماه..". وعلته: جهالة من يروي عن علي. و(الحسن بن عمارة)، قال في التقريب (ص: ١٦٢ ت ١٢٦٤): "متروك".

[٣٥]) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/١ ح٥٦١٢).

[٣٦]) المصنف (٤٨٦/١).

[٣٧]) الآثار لأبي يوسف (ص: ٦١ رقم ٣٠٥).

[٣٨]) "البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله". النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤١).

[٣٩]) روي عن عدة من الصحابة. أخرجه عن: "ابن عباس ﷺ"، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٢/١١ ح١١٥٨٧). و"عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ"، أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٣ ح٢٤٠٧). و"أبي هريرة ﷺ"، أخرجه الدارقطني (٥١٠/٥ ح٤٧٥٤). و"نبيشة ﷺ"، أخرجه: مسلم (٨٠٠/٢ ح١١٤١). والبيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٤١٤ ح٢٢١). و"عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه"، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٩٤/٣ ح١٥٢٦٥). وإسحاق بن راهويه (٢٦٦/٥ ح٢٤١٩). وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص: ٤٥١ ح١٥٦٢). ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٧/٦ ح٣٣٧٦). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/٢

ح٤١١١). "إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن أبيه، عن جده"، أخرجه: الطحاوي شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤ ح٤٠٩٥).

[٤٠]) المدخل لابن الحاج (١/٢٨٥) بتصرف يسير.

[٤١]) (ص: ١١٨).

[٤٢]) (٩٨/١٠١). وانظر: مفاتيح الجنان لعباس القمي (ص: ٦٥٢).

المصـــادر:

- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،القسطلاني،المطبعة الكبرى الأميرية–مصر، ط٧،١٣٢٣هـ.
- إرواء الغليل، الألباني، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- تاريخ المدينة، ابن شبّة، ت: فهيم شلتوت، دار الأصفهاني للطباعة – جدة.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، أبو البقاء ابن الضياء، ت: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
- تقريب التهذيب،ابن حجر العسقلاني،ت:محمد عوامة،دار الرشيد،سوريا،ط١،١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ابن عراق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- الجامع الكبير – جمع الجوامع المعروف، السيوطي، ت: مجموعة، الأزهر الشريف، القاهرة – مصر، ط٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- ديوان الضعفاء، الذهبي، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
- سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، ت: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، مراجعه وترقيم: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١– ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- صحيح أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
- صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، المكتبة السلفية – القاهرة ، ط١.
- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.
- طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني، ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر– بيروت.
- عمل اليوم والليلة، ابن السني، ت: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة.
- فتح الباري، ابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فضائل الأوقات، البيهقي، ت: عدنان القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، ط ١.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٣ – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت.
- المدخل، ابن الحاج، دار التراث، القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ – ٢٠٠٠ م.
- المعجم الأوسط، الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
- المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
- ميزان الاعتدال، الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

مصادر شيعية

- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان، ط٢. ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
- مفاتيح الجنان، عباس القمي – تعريب محمد رضا النوري النجفي، مكتبة العزيزي – قم، ط٣، ١٣٨٥ ش – ٢٠٠٦ م.